



الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

الوزير

قرار رقم: ١/٢٥٥

تاريخ: ١ نيسان ٢٠١٦

تمديد مهلة تسديد الضريبة وتقديم التصريح السنوي عن سنة ٢٠١٥
لمكفي ضريبة الدخل على أساس الربح الحقيقي من الأفراد وشركات الأشخاص وللمؤسسات
المستثناة من ضريبة الدخل من غير الشركات التي تعتمد نظام الإستهقاق في محاسبتها

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ١١٢١٧ تاريخ ٢٠١٤/٢/١٥ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية) لا سيما البند ٧

من المادة ٩ منه،

ويسبب العطل الرسمية في الأيام الأخيرة للمهلة القانونية للتصريح،

ومن أجل إفساح المجال أمام جميع المكلفين المعنيين لتأدية الضريبة وتقديم التصاريح،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمديد لغاية ٢٠١٦/٤/١٥ ضمناً، مهلة تسديد الضريبة وتقديم التصريح السنوي
عن سنة ٢٠١٥ لمكفي ضريبة الدخل على أساس الربح الحقيقي من الأفراد
وشركات الأشخاص وللمؤسسات المستثناة من ضريبة الدخل من غير الشركات
التي تعتمد نظام الإستهقاق في محاسبتها.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى الموقع
الإلكتروني الخاص بوزارة المالية.

وزير المالية
علي حسن خليل

